بيلغان نحو

في القطع والرفع **قوله** وهو النصف لانه اذا اثنين بلغه الواحد وخرج عن الكسر اذا
يقال نصفان **قوله** وهو الثلث لان قليلا لا تبلغ الواحد الا بعد ان ازداد من الكسر
جا التسمية والجمع والا تبلغ عدة العقل بتعول خمس وخمسان وثلاثة اخماس واربعة
اخماس ولا تقول خمسة وهكذا **قوله** اربعة عشر باعتبار ما اتفق عليه والا فلا يبلغ انما
الكسر من ذلك اسما وقد عمم بما يشعر بعدم الحصر وهو منه **قوله** او بعده اي او نكن
ولو بحث بما يشتمل قوله او بعده مع اضافة المراد جمو ثلاثة امثال قسم لا قبله عشر له
لا بعده كنصف عشر هكذا $\frac{1}{2\ 3}$ وقسم بعده لا قبله في نحو المقسم
على الكسر امام وما بعضها في القسمة عليه سوى الاول كقسمهم ثمنة عشر على عشرين
فالخارج اربعة اخماس هكذا $\frac{4}{5\ 4}$ وهم يحيطون الاول الذي لم يعط اسمه
شيء باعتبار امتحان النسبة ومن الاية كما ذكر في الخارج قسم مع ذلك حالة وكلام
الشارح في هذا الضابط لا يشمل الصورة الاولى فان قلت نحو نصف سدس يحتمل الى الاول ويحمل النسبة الى نسبة
النسبة الى الثانية فيلتبس بالمبعض في العرف قلت لعل المراد من امور
الاول الا عتبار وان اعتبرت النصف لا قبله كان مع ذلك وانما كان بعض الثاني في الوضع
بعد الجر نضع اولا معنى السدس ثم معنى النصف وانما نضع على مقام السدس شيئا
كما هو حوله وفي المبعض نضعه بعده ونضع موز السدس واحدا ونجعله اجزاء
من الاماكن وسطها فيه لا يشتبه بالمنسب فان قلت ولا فارق بين الحط
اذا بين النسبة الاول والثاني حيث قلتم لا نضع شيئا على راس الاول في صورة
النسبة الاول ووضعتم عليه في صورة الثاني ومن الوضع في الاول ايضا
لئلا يشتبه بالنسبة الكثير من السدس واذا نسبتم الا والسدسين والثلثين
عما يطلب بالوضع لئلا يشتبه بالنسبة للواحد ان يجعل المبعض من المحل
وفي صورة النسبة للسدس الواحد يجعل من الجر لا المبعض قلت
هو سؤال لا باس به واما الجواب والله اعلم ان النسبة اذا كانت لسدسين مثلا
كنصف سدسين فلا فائدة في وضع الكسر وقد خرج به عن كونه معه لان الحد ما دام
به الكسر مع اما واحد تعرف الا بمنزلة لا دليل الوضع ان اعتبر المنسوب

والمنسوب

المنسوب والمنسوب اليه معا كما في قسمة على اثني عشر كان من المنتسب
قطعا وان اعتبرت في المنسوب بالمبعض واخر لنه على الاول هكذا
$\frac{1\ 2}{2\ 6}$ وعلى الثاني هكذا $\frac{1\ 1\ 8}{3\ 9}$ على انه اذا انتسب لكسر متعدد كان من المبعض
قطعا لا الجر لا ينسب الا للكسر الجر ولا تقول في الوضع السابق سدس نصف
سدس وبالجملة ان وضع الكسر على الكسر امام فان قصر امعا كان منتسبا او
منتسبا واحدها قبله من الكسر على الكسر الجر وان قصر بالمنسوب كان
مبعضا والوضع مختلف كما انبه الا وان وضع على الامام واحد كان منه او ان
تكرر في المنتسب ان تعرف نسبة الكسر الواحد من الاول الذي قبله في الغرار
العدد ذكره اكثر نصف ثلث خمس الربع هكذا $\frac{1}{2\ 3\ 5\ 4}$ وان تاخرت نطقت به مجردا
عن نسبة لما علمت انه لا ينسب الا لما قبله عكس المبعض وبابه تقرير الاولية
في الوضع المبين البسط للجر **قوله** من نوع غير اي ادمن نوع مخالف الصبارنان
صاع فتان مثله من المختلف وغيره من مختلفين ومن كلام قصور
فلو كان دون كما في وجاء عما ورد بان المختلف في كسر من غير ان يركب
كما في كسر غيره فبه فرق تركيبان بالعطف وليس ما نحن فيه كقوله ذلك ثلاثة اخماس
ثلثي الدينار واربعة اثمان سدس الدينار هكذا $\frac{3}{5}\ \frac{2}{3}$ و $\frac{4}{8}\ \frac{1}{6}$
يجمع كلامه هي ان ارادة من مجموع هذه الاربعة حتى لا يشمل فصل نوع المختلف
بالا حتمالات فكيف واحد الاعشار والمقصود منها ستة وهي ان تركب
من مع بين اومن مبعض او من منتسب او من مع ذلك ومبعض او منه ومنتسب
اومن مبعض ومنتسب وامثلتها البسط ثم المراد ما في تركيب حرف العطف (ما مد بحرف العطف)
منسوبا الكسر من اجزاء المركب الواحد يعتق لتا بحرف العطف تخرج المبعض
وبعوله منسوبا الخ تخرج المنتسب واعلم ان التركيب والاحد عوارض
الكسر وبيانه على وجه يعبر الحق في اقسام الستة ان الكسر الكامن
اوما كسر من المجرد المجرد معلوم والمركب اما مجنس يحتمع مع بعض او يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)